

# بيع ما هو غير معين

ولا يبيع عبد غير معين من عبده ونحوه، كشاة من قطيع، وشجرة من بستان للجهالة، ولو تساوت القيم. عبد من عبده إذا كان عنده مثلا عشرة عبيد، معلوم أنهم يختلفون ولو تساوا في السن، ولو تساوا في اللون، لكنهم يختلفون في النشاط، ويختلفون في الذكاء، ويختلفون في الحفظ، ويختلفون في سهولة الجوانب أو حسن الخلق أو الصدق أو الإخلاص أو الوفاء أو الأمانة، يختلفون فلا يجوز أن يقول: بعثك عبدا من عبيدي بألف أو عشرين ألف لا شك أنه مجهول فربما يقول: أريد العبد الفلاني ويكون هو خيرهم وأرفعهم قيمة فيقول البائع: بل أعطيك العبد الفلاني الذي هو أقلهم ثمنا وأرخصهم؛ فيحصل الخلاف والنزاع. وكذلك إذا قال: بعثك شاة من قطيع القطيع هو الغنم قطيع الغنم يعني مجموعة الغنم من ضأن أو معز هذا القطيع، فإذا قال: بعثك شاة من هذا القطيع اسم الشاة يدخل في الضأن والمعز فلا يجوز أن يقول: بعثك شاة من هذه الغنم؛ لأنه قد يأخذ أبخسها ثمنا وأقلها ويقول: خذ هذه شاة فيقول: لا بل دعني أختار ربما يختار مثلا أنفسها وأغلاها ثمنا وأرفعها وأثمنها؛ فيقع النزاع أو يقع الغبن على أحدهما. وكذلك إذا قال: بعثك شجرة من هذا البستان يكون هذا مثلا فيما إذا كانت الشجرة يمكن أن تقلع وتغرس في مكان آخر كالذي يسمى بالحيش أفرخ النخل، إذا كان عنده مثلا ثلاثمائة نخلة فيها أفرخ فيقول: بعثك فرخا من هذه الأفرخ بألف لا شك أنها تختلف، فمنها ما يكون فرخه مثلا بعشرة أربل، ومنها ما يكون فرخه بثلاثة آلاف؛ فيقع عند ذلك الخلاف، فلا بد أن يعين ويقول: فرخ من النخلة الفلانية التي نوعها كذا وكذا من مثلا فرخ صيحاني، أو فرخ نبات كذا وكذا لا بد أن يعين. وكذلك بيع الثمرة إذا كان الثمر مختلفا أو متقاربا فإذا كان مثلا عنده مائة نخلة كلها مثمرة فيقول: بعثك ثمرة نخلة من نخلي بمائة ربما يكون بعض نخله ليس فيها إلا قنوان صغيران، وبعضها فيها مثلا عشرون قنوا أي عذقا؛ فيقع الخلاف يقول البائع: خذ هذه النخلة التي ليس فيها إلا قليل، ويقول المشتري: بل هذه التي فيها كثير فيقع النزاع، فالحاصل أنه لا بد أن يكون البيع على معين س: أحسن الله إليكم. إذا كنت في معرض ثم عرضت عليك سيارات من صنف واحد فقال: بالقيمة الفلانية اختر منها واحدة. إذا كانت متساوية لا بأس، السيارات مثلا غالبا أنها تتساوى ولا تتفاوت، مثل الكتب طبعة واحدة وتجليد واحد ما تتفاوت، بعثك كتابا من هذه الكتب، ومثلها أيضا الثياب التي فصلت بأرقام وبقمماش متحد، بعثك ثوبا من رقم كذا، وكذلك أيضا المصنوعات الجديدة التي دخلتها الصنعة وأحكمت فيها؛ بحيث لا يقع اختلاف كالقدور مثلا والأباريق والصحون والسكاكين وما أشبهه أصبحت معينة معروفة لا تتفاوت نعم. ... لا يقع البيع إلا بعدما يختار، فإذا قال مثلا: اخترت هذه فإن أجازها البائع وإلا فلا. .... يكون البيع بعد الموافقة، لا بد أن يقول أجزتكم بعدما يختار. .... إذا كانت كلها معلومة مشاهدة يجوز ما فيها غرر. نعم.